

الاستدلال بالقياس في علم مصطلح الحديث
دراسة تأصيلية تطبيقية

**Analogical Reasoning (Qiyas) in the Science of Hadith
Terminology: A Foundational and Applied Study**

د. فيصل بن سيد محمد بن حميد القلاف
الأستاذ المساعد بقسم التفسير والحديث
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الكويت

Dr. Faisal ibn Sayyed Mohammad ibn Hameed al-Qallaf
Assistant professor of Tafsir & Hadith department
College of Sharia & Islamic Studies at Kuwait University

faisal.algallaf@ku.edu.kw

تاريخ الاستلام:

تاريخ القبول:

تاريخ النشر:

الملخص.

علم المصطلح من عمَد دين الإسلام؛ لأنَّ به تمييز الثَّابت عن النَّبيِّ - صَلَّى اللهُ عليه وسلَّم - من الضَّعيف: الَّذي لا يُعَلِّم أنَّه قاله، والمردود: الَّذي هو من أخطاء الرُّواة أو كذب الوضَّاعين، ومن هنا: عُني المحدثون والعلماء بتأسيسه على براهين راسخة، فأثبتوا أحكامه بالعقل والعادة والشرع.

ومن الأصول الشرعيَّة الَّتِي اعتمدها في كثيرٍ من مسائله: القياس، أي: القياس الفقهي المعروف بقياس التَّمثيل، فاستدلَّ به علماء السَّلف والخلف في مسائل كثيرة.

وتبيَّن من تتبُّع هذه المسائل ودراسيتها - وفي البحث أمثلة تطبيقية متنوِّعة منها، في أبواب مختلفة من علم المصطلح - أنَّهم استدلُّوا بأنواع القياس المختلفة، كقياس العلة والدلالة والشَّبه، وكالقياس القطعي والظني، وأنَّهم احتجُّوا به أحياناً، واستشهدوا به في تقوية أدلَّة أخرى أحياناً، وأنَّهم ناقشوا الأقيسة في تحقيق المسائل الحديثية، وقدَّحوا فيما لا يصحُّ منها بأنواع القواعد المعروفة عند الأصوليين والجدليين، وأنَّهم قاسوا على فروع فقهية في مواضع، وعلى مسائل حديثية أخرى في مواضع، ولهذا يُوَكِّد ترابط العلوم الشرعيَّة من وجه، وتماشك قواعد علم المصطلح من وجه آخر.

ومن أهمِّ نتائج البحث أيضاً: أنَّ تصحيح الحديث ليس مجرد وصفٍ صوريٍّ لشروط في إسناده ومتمنه، بل هو حكمٌ مستندٌ إلى دليل، ويوجب - عقلاً وعادةً وشرعاً - في نفس النَّاقد ظنّاً صحيحاً أو علماً صحيحاً بصدوره عن النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّم.

وأوصيت في الخاتمة بأهمية تحقيق مسائل علم المصطلح بأدلتها في مقام التَّعليم؛ لتعزيز الثِّقة بأحكام المحدثين في نفوس الطُّلبة والمسلمين عموماً.

الكلمات المفتاحية.

علوم الحديث، مصطلح الحديث، القياس، أصول الفقه، الأدلَّة.



Abstract.

The science of *al-Mustalah* (terminology) is a fundamental pillar of Islam, as it distinguishes authentic sayings of the Prophet Muhammad (peace be upon him) from weak or fabricated ones. Scholars of hadith have established its principles based on solid evidence, relying on reason, custom, and divine law (*shar'*).

A key jurisprudential principle in many hadith-related issues is *qiyas* (analogy), particularly *qiyas al-tamthil* (analogical reasoning by comparison).

Early and later scholars used various forms of analogy, such as *qiyas al-'illah* (cause-based analogy), *qiyas al-dilalah* (indication-based analogy), and *qiyas al-shabah* (resemblance-based analogy). They also used *qiyas qat'i* (definitive analogy) and *qiyas zanni* (presumptive analogy) to support arguments and strengthen existing evidence. Scholars critically analyzed analogies, rejecting those that did not meet established criteria.

This research shows that the authentication of a hadith is not merely a formal process based on the chain of narration and text. Rather, it is a reasoned judgment grounded in evidence that leads to a sound assumption or certainty about its authenticity.

In conclusion, I emphasized the importance of teaching the principles of *al-Mustalah* with their supporting evidence to strengthen confidence in the rulings of hadith scholars among students and the broader Muslim community.

Keywords.

Hadith Sciences, Hadith Terminology "*al-Mustalah*", Analogy "*Qiyas*", Fiqh Principles, Evidences.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١. المقدمة

الحمد لله حتى يبلغ الحمد منتهاه، أشهد أن لا إله إلا هو، شهادة الرّاعب في رضاه، وأشهد أن محمّداً عبده ورسوله ومصطفاه، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن تبع هداؤه، وسلّم أتمّ التسليم وأوفاه.

أمّا بعد، فإنّ دين الإسلام قائم على البرهان الواضح في جميع أحكامه: أمّا تنتهي إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلّم - المبلّغ عن ربّه جلّ جلاله، فلا يمكن أحداً أن يُحدّث فيه ما ليس منه، ولا أن ينفي منه ما ثبت بالدليل الصّحيح، وبهذا تمّ بناؤه واستمرّ بهاؤه على تطاول الأزمان وتعاقب الأجيال.

وإنّ من مظاهر إحكامه ضبط قواعد علم المصطلح: التي يُحكّم بها على المرويّات؛ فتعرّف السّنن الثّابتة: التي صدرت عن النّبّي - صلى الله عليه وسلّم - بالفعل، وما امتزج بها من الأوهام والأخطاء أو من الكذب والإفراء، ولهذا مِصادق وعد الله - سبحانه - بحفظ دينه، حيث قال: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر].

وتابع الأئمّة في تقرير هذه القواعد أنواع الأدلّة العقلية والعادية والشرعية المختلفة، فاستنبطوها من القرآن الكريم والسنة النبوية وإجماع الأمة والقياس، وكلامهم في إقامة هذه الأدلّة ومناقشتها منشور في كتب الحديث والمصطلح والأصول.

وينبغي جمع هذه الأدلّة وإبرازها للتّنويه بصحّة قواعد علوم الحديث، وتعميق التسليم لمقتضياتها في أحكام المحدثين على الرّواة والمرويّات، ودفع شُبّهات الطّاعنين في السّنة النبوية: الذين يُشكّكون في نقلها وإمكان تمييز الصّحيح من الضّعيف.

ودليل القياس من أولى هذه الأدلة بالدراسة والتوضيح؛ لغموض مسالكة ودقة شرائطه؛ ومن هنا اتجه القصد إلى هذا البحث بعنوان «الاستدلال بالقياس في علم مصطلح الحديث، دراسة تأصيلية تطبيقية».

١,١. أهمية البحث.

يكتسب هذا البحث أهميته من جهات متنوعة؛ فهو يتعلق بعلم مصطلح الحديث: الذي تقوم عليه روايته ودرايته، وبدليل القياس: الذي هو رابع الأصول الفقهية المتفق عليها؛ فهو من الدراسات البينية: التي تشرح تداخل العلوم الشرعية وتماشك قواعدها وأصولها.

وأيضاً: فإنه يحقق جملة من مآخذ علم المصطلح: التي احتج بها العلماء، أو كانت مثار اختلافهم، أو استشهدوا بها في تأكيد مذاهبهم، ولا شك أن معرفة أدلة المسائل من المهمات العظيمة في كل فن.

١,٢. مشكلة البحث.

استدل الأئمة والعلماء على قواعد علوم الحديث بأقيسة متنوعة في مسائل شتى، وهي منشورة في كتب الحديث والمصطلح والأصول، لكن قد يظن من لم يتبع هذه المواضع أنها أمثلة عابرة، وهفوات بادرة، لا تشكل منهجاً في ابتناء علوم الحديث، ولم تؤثر في تصرفات المحدثين.

ومن هنا تبرز مشكلة البحث: التي يسعى إلى حل عقدها بالتأصيل والتدليل، واستيعاب جوانبها بالتفصيل والتحليل، وهي: مدى تأثير القياس في تأسيس علوم الحديث: رواية ودراية وفقهاً، وكيف تعامل المحدثون معه في الاستدلال لقواعدهم، وفي الجواب على خصومهم.

١,٣. أسئلة البحث.

يسعى لهذا البحث إلى تحقيق موضوعه تأصيلًا وتطبيقًا؛ فيجيب على أسئلة مهمة في تصوّر مآخذ علم المصطلح، فهل هو قائم على أدلة ثابتة؟ وما هي أدلته التي تُستمد منها أحكامه؟ وهل منها القياس؟ وما هي القواعد التي استدلل المحدّثون في إثباتها بالقياس؟ وهل هي كثيرة؟ وما هي الأصول التي قيس عليها؟ وهل هي فقهية من خارج علم المصطلح؟ أم هي حديثة؟ فيبني بعض علم المصطلح على بعض؟ وهل اعتمد المحدّثون على القياس احتجاجًا؟ أم استشهدوا به لتقوية أدلة أخرى؟ وهل سلّم استدلالهم به من القواعد؟ وما أثر في ذلك في الدّراسات الحديثة؟

١,٤. الدّراسات السابقة.

مع أهمية هذا البحث وإلحاح الأسئلة السابقة، فلم أجد من أفرده بدراسة مستقلة، أو جمع منشورات مسائله من كتب المصطلح والأصول وغيرها. وقد كتبت دراسات متنوعة في الاستدلال لقواعد علوم الحديث بالقرآن أو بالسنن والآثار؛ فينبغي دراسة الاستدلال لها بالقياس أيضًا؛ فإنّه من جملة الأصول الشرعية، بل هو من تمام دلالة النصوص.^(١)

١,٥. خطة البحث.

نظمت مسائل هذا البحث في تمهيد ومبحثين وخاتمة.

أمّا التمهيد، ففيه أربعة مطالب: الأول: تعريف "مصطلح الحديث"، والثاني: تعريف "القياس"، والثالث: حجية القياس، والرابع: تأثير القياس في العلوم الشرعية.

وأما المبحث الأول، فهو الدراسة التأصيلية للاستدلال بالقياس في علم المصطلح، وفيه ثلاثة مطالب: الأول: ضرورة إثبات قواعد المصطلح بالأدلة، والثاني: أنواع أدلة علم المصطلح، والثالث: صور الاستدلال بالقياس في علم المصطلح.

وأما المبحث الثاني، فهو الدراسة التطبيقية للاستدلال بالقياس في علم المصطلح، وفيه خمسة عشر مطلباً لنماذج متنوعة من الأقيسة في مسائل المصطلح.

وأما الخاتمة، فذكرت فيها أهم النتائج وبعض التوصيات.

ثم ذيلت البحث بقائمة للمصادر والمراجع.

هذا، وأسأل الله أن يُتم هذا العمل، وأن يتقبله بقبول حسن، وأن ينفع به من نظر فيه من المسلمين؛ إنه - سبحانه - جواد كريم، وهو حسبنا ونعم الوكيل.



٢. التمهيد

موضوع هذا البحث: علم المصطلح من جهة الاستدلال بالقياس في مسأله؛ فلا بد من التمهيد بتعريف علم المصطلح والقياس، وتقرير صحة الاستدلال به مطلقاً، وفي العلوم الشرعية عموماً، وذلك في أربعة مطالب.

٢،١. المطلب الأول: تعريف "مصطلح الحديث".

"المصطلح" في اللغة لفظ مشترك، فهو مصدرٌ ميميٌّ مرادفٌ "للإصطلاح"، وهو المصالحة بين القوم،^(٢) تقول: (اصطلح القوم) أي: تصالحوا واتفقوا، وهو اسم مفعول من "الإصطلاح"، بمعنى: الأمر المتفق عليه: الذي تصالح عليه القوم.

وهو مشتركٌ في لسان العلماء أيضاً، فيُطلق على توافق طائفةٍ على استعمال لفظٍ في معنى،^(٣) ويُطلق علماً على فنٍّ، وهو أصول علم الحديث، أي: القواعد التي تُبنى عليها سائر المعارف الحديثية؛ فهو لها كأصول الفقه للفقه، وهو المراد هنا.

وسُمِّيَ "مصطلحاً" لأنَّ المحدِّثين اصطَلَحُوا على هذه القواعد، أي: على الإنطلاق منها في تصرُّفاتهم والإحتكام إليها عند اختلافهم، فيكون مصدراً سُمِّيَ به المفعول، كما يقال: (علم الإصطلاح) أحياناً، أو اسم مفعول بمعنى: القواعد المصطلح عليها.

وقد يُضاف لفظ "المصطلح" إلى "الحديث" على معنى الاختصاص؛ لأنَّه القواعد المختصة بالحديث، أي: بروايته ودرايته وفقهه، أو على تقدير الإضافة إلى "أهل الحديث"، من باب إضافة المصدر أو المفعول إلى فاعله.

٢,٢. المطلب الثاني: تعريف "القياس".

"القياس" في اللغة: تقدير الشيء على مثال غيره،^(٤) تقول: (قاس الثوب) أي: قدَّر طولَه بذراعٍ أو نحوه.

ويُطلق في كلام العلماء على معانٍ،^(٥) والمراد منها هنا إطلاق الأصوليين، وهو "قياس التَّمثيل" أو "القياس الفقهي" أو "القياس الشرعي".

وهو حمل فرعٍ على أصلٍ في حكمٍ بجامعٍ بينهما،^(٦) وله أنواعٌ وشروطٌ وضوابطٌ مبسوبةٌ في مواضعها من كتب الأصول.

٢,٣. المطلب الثالث: حجَّة القياس.

القياس أصلٌ عظيمٌ من أصول الفقه، ثابتٌ بالكتاب والسُّنة والإجماع والنَّظر.

فمن الكتاب قول الله تعالى: ﴿فَاعْتَبِرُوا يٰٓأُولِيَ الْأَبْصَارِ ۚ﴾ [الحشر]، والاعتبار بمعنى القياس؛ لأنه من العبور، وهو انتقال الذهن من حكم في محل إلى مثله في محل آخر،^(٧) والآيات في هذا المعنى كثيرة.

ومن السنة أن امرأة قالت للنبي صلى الله عليه وسلم: «إن أمي نذرت أن تحج، فلم تحج حتى ماتت، أفأحج عنها؟» قال: «نعم، حجي عنها، أرايت لو كان على أمك دين أكنت قاضية؟! اقضوا الله؛ فالله أحق بالوفاء»،^(٨) قال الموفق بن قدامة: «فهو تنبيه على قياس دين الله على دين الخلق»،^(٩) وقال أبو بكر الرازي: «قد روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في تشبيه الشيء بمثله واعتباره بنظيره في الحكم أخبار كثيرة توجب العلم بصحة مخبرها». (١٠)

وأجمع الصحابة ومن بعدهم على استعمال القياس،^(١١) وإنما خالف فيه من شذ من الظاهرية بعد استقرار الإجماع؛^(١٢) فلم يعتد المحققون بخلافهم في هذه المسألة.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «القياس الصحيح من باب العدل؛ فإنه تسوية بين المتماثلين وتفريق بين المختلفين»،^(١٣) يعني: وشرع الله تابع لحكمته وعدله، سبحانه وتعالى.

٢،٤. المطلب الرابع: تأثير القياس في العلوم الشرعية.

لما كان قياس التمثيل دليلاً صحيحاً، استعمله العلماء في أنواع العلوم الشرعية المختلفة، ولم يقفوا به عند الفروع الفقهية.

فاستدلوا به في العقائد، ومن ذلك الاستدلال لإمكان البعث بعد الموت بالقياس على إحياء الأرض بعد موتها، كما في قوله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْتَ تَرَى الْأَرْضَ خَاشِعَةً فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ إِنَّ الَّذِي أَحْيَاهَا لَمُخِي الْمَوْتِ إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [فصلت]، قال الشيخ الأمين الشنقيطي: «فدل - سبحانه - عباده بما أراهم من الإحياء

الَّذِي تَحَقَّقُوهُ وشاهدوه على الإحياء الَّذِي استبعدوه، وذلك قياس إحياء على إحياء، واعتباراً للشَّيْء بنظيره، والعلة الموجبة هي عموم قدرته - سبحانه - وكمال حكمته، وإحياء الأرض دليل العلة». (١٤)

واضطربت الفرق في قياس الغائب على الشَّاهد، والتَّحقيق: منعُه في قياس تمثيلٍ يستوي فيه الأصل والفرع؛ لقول الله تعالى: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة]، وجوازه في قياس الأولى؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْمَثَلُ الْأَعْلَى﴾ [التَّحُل: ٦٠]؛ فكلُّ كمالٍ ثبت للمخلوق، فالله - عزَّ وجلَّ - أولى به. (١٥)

واستدلُّوا به في علوم القرآن، ومن ذلك تعيين فواصل الآيات المحتملة بمقارنتها بفواصل الآيات المنصوصة، كما يُعمل بقريئة السَّجع في النثر والقافية في الشَّعر. (١٦)

واستدلُّوا به في أصول الفقه كثيراً، ومن ذلك قياس المطلق والمقيّد على العام والخاصِّ فيما يحصل به التَّقييد والتَّخصيص. (١٧)

واستدلُّوا به في النحو، بل قال ابن الأنباري: «التَّحوُّ كُلُّه قياسٌ»، (١٨) ومن ذلك قياس التَّمييز على سائر الفَضَلات المنصوبة في جواز تقديمها على عواملها المتصرِّفة. (١٩)

وهذا البحث في استدلالهم به في علوم الحديث، ويأتي بيانه تأصيلاً وتطبيقاً - بعون الله - في المبحثين التَّاليتين.



٣. المبحث الأوَّل

الدِّراسة التَّأصيليَّة للاستدلال بالقياس في علم المصطلح

لم يَبِنْ أئمة الحديث قواعد الرِّواية والدِّراية على الظُّنون والآراء، ولا تلقَّاهَا عنهم مَنْ جاء بعدهم بالتَّقليد والتَّسليم، بل اصطلح العلماء سلفاً وخلقاً على قواعد علوم

الحديث بالاجتهاد والتحقق، وكان ذلك من أعظم أسباب حفظ السنة النبوية وبقائها بنقائها وصفائها كما صدرت عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وفي هذا المبحث تأصيل لاستدلالهم بالقياس: ابتداءً من منشأ عنايتهم بالاستدلال، وانتهاءً بتنوع أقيستهم ودقة أنظارهم فيها، وذلك في ثلاثة مطالب.

٣،١. المطلب الأول: ضرورة بناء قواعد المصطلح على الأدلة.

لما كان دين الله - سبحانه - هو الإسلام له سبحانه، والإسلام هو الاستسلام،^(٢٠) أي: طاعته والانقياد إليه والخضوع لأحكامه، لزم أن يكون التبعيد بدين الإسلام مبنياً على ثبوت الشرائع عن النبي - صلى الله عليه وسلم - فيما بلغه عن الله سبحانه وتعالى؛ ليكون التبعيد طاعة لله وانقياداً إليه وخضوعاً لأحكامه.

ولذلك قال تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾ [النحل]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦]، وقال تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنَ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١].

فمن هنا وجب إثبات الأحكام الشرعية بأدلة ثابتة؛ فاجتهد الأئمة والعلماء في تثبيت الأدلة بالبراهين العقلية والشرعية المختلفة.

ولذلك غني المحدثون بالاستدلال لقواعد علوم الحديث بالأدلة المقنعة: التي يستقيم الاعتماد عليها في رواية الحديث ونقده، وتؤدي إلى تمييز المقبول من المردود تمييزاً موافقاً للعقل والشرع، بل يوجب العقل والشرع.

ومن آثار ذلك قيام الحجّة بأحكامهم على المرويّات على كلّ أحد؛ لأنّ قواعدهم تثير في نفس العارف بما علماً صحيحاً بتلك الأحكام يجب قبوله واتباعه.

٣،٢. المطلب الثاني: أنواع أدلة علم المصطلح.

قواعد علم المصطلح متينة، مؤسّسة على براهين واضحة؛ فقد دلّ عليها العقل والعادة والشّرع من كتابٍ وسنّةٍ وإجماعٍ وقياسٍ.

وقد شرحتُ كَيْفِيَّةَ دِلالة العقل والعادة على كِلَيْتَاتِ قواعد علم المصطلح في بحثٍ بعنوانٍ «متانة علوم الحديث» وأثرها في تماسك البناء التشريعي للإسلام، دراسة في نشأة الأصول وتطوّر الأنواع والفصول»، وقُدِّمَ في التّدوّة الدّوليّة: "تعلّم الحديث النبويّ وتعليمه وأثره في حفظ الأمن وصنّع السّلام"، في جامعة ولاية تَرَابَا بِنيجيريا عام ١٤٤٥.

وشرحتُ دِلالة القرآن عليها في بحثٍ آخرٍ بعنوانٍ «ابتناء علوم الحديث على القرآن الكريم، شروطُ القَبولِ نموذجًا»، نُشرَ في مجلّة العلوم الشرعيّة، بالجامعة الإسلاميّة بالمدينة المنورة، العدد: ٢٠٨، المجلّد: ١، عام ١٤٤٥.

فمن أمثلة ذلك تقوية الرواية بالمتابعات والشواهد؛ فإنّ هذه القاعدة ثابتة بالعقل والعادة والقرآن؛ لأنّ العقل يشهد بتراكم الظنون عند تعدّد المخبرين، ويتضائل احتمال الخطأ كذلك، وهذا يُعرَفُ في حساب الاحتمالات، والعادة جارية بذلك أيضًا؛ فكلُّ أحدٍ يحدّ في نفسه ترجّح الخبر بتوازد المخبرين به وتباعد احتمال الوهم بذلك، وجاء الشّرع بتأكيد هذه الحقيقة، فقال الله تعالى: ﴿وَأَضْرِبْ لَهُم مَّثَلًا أَصْحَابَ الْقَرْيَةِ إِذْ جَاءَهَا الْمُرْسَلُونَ ﴿٣﴾ إِذْ أَرْسَلْنَا إِلَيْهِمُ اثْنَيْنِ فَكَذَّبُوهُمَا فَعَزَّزْنَا بِثَالِثٍ فَقَالُوا إِنَّا إِلَيْكُم مُّرْسَلُونَ ﴿٥﴾﴾ [يس]، أي: فقوينا خبر الرّسولين بخبر ثالثٍ انضمَّ إليهما.

وعُني الأئمّة والمحدّثون بالاستدلال بالأحاديث والآثار أيضًا.

ومن أمثلته أنّ الشافعيّ استدلَّ لوجوب العمل بخبر الواحد بحديث ابن عمر - رضي الله عنهما - أنّه قال: بينما النّاس بقباءٍ في صلاة الصُّبح إذ أتاهم آت، فقال:

«إنَّ رسول الله قد أنزل عليه قرآنٌ، وقد أمر أن يستقبل القبلة؛ فاستقبلوها»، وكانت وجوههم إلى الشَّام، فاستداروا إلى الكعبة،^(٢١) ونظائر هذا أكثر من أن تُحصَر.

ومن صُور الاستدلال بالإجماع قولُ الخطيب البغدادي: «أجمع أهل العلم على أنَّه لا يُقبل إلَّا خبرُ العدل»،^(٢٢) ونظائره كثيرة، بل تقدَّم أنَّ العلماء إمَّا سمَّوا هذا العلم "المصطلح" لاصطلاح العلماء على قواعدهِ وكلِّيَّاته، أي: اتِّفاقهم عليها.

٣،٣. المطلب الثالث: صُور الاستدلال بالقياس في علم المصطلح.

استدلَّ العلماء - سلفًا وخلفًا - لمسائل كثيرة من علم المصطلح بالقياس، وكلامهم في ذلك منثورٌ في كتب الحديث والمصطلح وأصول الفقه.

فقد يبنون القاعدة الحديثية على القياس، أو يستشهدون به في جملة أدلَّةٍ أخرى، أو يستأنسون بذكره للتقريب والتَّوضيح فقط.

وقد يستدلُّون بقياس علةٍ أو دلالةٍ أو شبهٍ أو عكسٍ، وهي أنواع القياس بحسب نوع الجامع بين الأصل والفرع.

وقد يستدلُّون بقياسٍ قطعيٍّ؛ للجزم باستواء الفرع والأصل في العلةٍ أو للجزم بانتفاء الفارق المؤثِّر بينهما، أو بقياسٍ ظنيٍّ يطرِّقه احتمالٌ في بعض مقدِّماته.

وقد يستدلُّون بقياسٍ صحيحٍ؛ فلا نجد من اعترضه أو ردَّه، وهو الغالب، أو بقياسٍ ضعيفٍ؛ فيقدَح فيه آخرون بما يكشفُ فساده.

وقد يستدلُّون بالقياس على عدَّة أصولٍ، أي: بعدة أقيسةٍ على حكمٍ واحدٍ.

وقد يقيسون على مسألةٍ فقهيةٍ، أو على مسألةٍ أخرى من علم المصطلح؛ فيكون ذلك من بناء مسائل المصطلح على مسائل المصطلح.

وبمجموع هذا نعلم أنَّ استدلال المحدثين بالقياس في علم المصطلح ليس على درجة واحدة أو صورة واحدة، بل يتفاوت ويتنوع، ولا بدَّ من دراسة كلِّ استدلالٍ من ذلك وتحقيقه، والقياس - كما هو معلوم - من أدقِّ مسالك الاجتهاد وأغمضها. وفي المبحث التَّالي نماذجٌ متنوِّعةٌ توضِّح عناية علماء المصطلح بالقياس ودقَّة أنظارهم في الاستدلال به ومناقشته.



٤. المبحث الثاني

الدِّراسة التَّطبيقيَّة للإستدلال بالقياس في علم المصطلح

صوِّر الإستدلال بالقياس على مسائل المصطلح كثيرة، كما تقدَّم، واستيعابها بأمثلتها ومناقشتها يطول؛ فأكتفي هنا بنماذجٍ متنوِّعةٍ، تشرح غالب تلك الصُّوَر، وتنبِّه على نظائرها، وذلك في خمسة عشر مطلبًا، مرتَّبةً على وفق ألفيَّة السيوطي "نظم الدرر في علم الأثر"؛ لشهرتها وشموها واتِّساقها.

٤,١. المطلب الأوَّل: الإستدلال بالقياس لاشتراط اللَّقيِّ والسَّماع في تعريف

التَّدليس.

اختلف العلماء في تعريف التَّدليس تبعًا لاختلافهم في اشتراط ثبوت اللَّقيِّ والسَّماع لحمل العنَّنة على الاتِّصال؛ فمن يشترط ذلك في الحديث المُعنعن، فقد يشترطه في تعريف التَّدليس، ومن لا، فلا.

وقال ابن حجر: «يدلُّ على أنَّ اعتبار اللَّقيِّ في التَّدليس دون المعاصرة وحدها لا بدَّ منه إطباق أهل العلم بالحديث على أنَّ رواية المخضرمين كأبي عثمان النَّهديِّ وقيس بن أبي حازم عن النَّبيِّ - صَلَّى اللهُ عليه وسلَّم - من قبيل الإرسال، لا من قبيل

التدليس، ولو كان مجرد المعاصرة يُكتفى به في التدليس، لكان هؤلاء مدلسين؛ لأهم عاصرو النبي - صلى الله عليه وسلم - قطعاً، ولكن لم يُعرف: هل لقوه أم لا». (٢٣)

فهذا قياس عكسي؛ فلمّا كان عدم العلم باللقاء والسمع شرطاً لكون الرواية عن المعاصر مرسلّة إرسالاً خفيّاً، كان العلم بثبوتها شرطاً لكونها مدلّسة؛ إذ التدليس مقابل الإرسال الخفيّ وقسيّمه.

وهذا غير مسلّم؛ لمنع الحكم في الأصل المقيس عليه؛ لأنّ التابعي يُعلم عدم لقائه للنبي - صلى الله عليه وسلم - غالباً، ومنهم أبو عثمان النهديّ وقيس بن أبي حازم اللذان مثّل بهما ابن حجر، ومن هنا كانت روايات التابعين عن النبي - صلى الله عليه وسلم - مرسلّة إرسالاً ظاهرّاً، لا خفيّاً.

ثمّ يُنقض القياس برواية الصحابي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ما لم يُدرّكه أو يشهده؛ فإنّ هذا مرسلّ صحابيّ، وليس تدليساً باتّفاق، مع أنّ الصحابيّ لقي النبي - صلى الله عليه وسلم - وسمع منه.

تَمَّة.

الأصحّ في هذه المسألة ضبط التدليس بإيهام الراوي سماع ما لم يسمعه، سواء كان لقي الشّيخ المروي عنه وسمع منه في الجملة أو لقيه ولم يسمع منه أو عاصره معاصرة توقع في نفس المخاطبين أنّه أخذ عنه، وهذا كافٍ لترجيح اشتراط السماع في حمل العنينة على الاتّصال؛ لأنّ رواية الرّجل عنّ عاصره ولم يُعرف لقيّه له أو سماعه منه لا تُحمل على الاتّصال أصلاً، فلا تكون تدليساً.

تنبيه.

روى أبو أحمد بن عدي عن شعبة أنه قال: «أبو هريرة كان يدلس»،^(٢٤) ولا يصح؛ فإن في إسناده الحسن بن عثمان التستري، وهو موصوف بالكذب ووضع الحديث.^(٢٥)

وقال الذهبي: «تدليس الصحابة كثير، ولا عيب فيه؛ فإن تدليسهم عن صاحب أكبر منهم، والصحابة كلهم عدول»،^(٢٦) ومراده مراسيل الصحابة، وتسمية ذلك "تدليسا" لا يليق بمقام الصحابة رضي الله عنهم، وهو غلط؛ لأن حقيقة التدليس الإيهام، ولم يكن الناس يلتزمون الإسناد في زمان الصحابة؛ فلم تكن روايتهم لما لم يسمعه توهم أنهم يسمعون؛ فلا وجه لتسمية مراسيل الصحابة "تدليسا".

٢، ٤. المطلب الثاني: الإستدلال بالقياس لقبول زيادة الثقة.

اختلف العلماء من الحديثيين والأصوليين في زيادات الثقات على أقوال متعدّدة، وأطلق كثير منهم قبولها، واستدلوا بالقياس.

فقال مسلم: «الحديث للزائد والحافظ؛ لأنه في معنى الشاهد الذي قد حفظ في شهادته ما لم يحفظ صاحبه، والحفظ غالب على النسيان وقاضٍ عليه لا محالة». ^(٢٧)

وتعقبه ابن رجب فقال: «هذا القياس الذي ذكره ليس بجيد؛ لأنه لو كان كذلك لقلبت زيادة كل ثقة زاد في روايته، كما يقبل ذلك في الشهادة، وليس ذلك قول مسلم ولا قول أئمة الحفاظ، والله أعلم». ^(٢٨)

ولهذا نقض؛ لأن العلة - وهي غلبة الحفظ على النسيان عادة - تحققت في مواضع مع تخلف الحكم؛ فتبين عدم إطرادها، ولا غرؤ؛ فقد يخالف الثقة من هو أولى منه مخافة تدل على خطئه.

ويُنَاقَش من وجهٍ آخرَ بالفرق بين الرواية والشهادة هنا؛ لامتناع الترجيح في الشهادات - عند الجمهور - دون الرواية.

تَمَمَّةٌ.

اشترط ابن حجر ألا تكون الزيادة منافيةً لرواية من لم يذكرها، وقال: «لأنها في حكم الحديث المستقل الذي ينفرد به الثقة ولا يرويه عن شيخه غيره»،^(٢٩) والجامع في هذا القياس السلامة من المخالفة؛ فيترجح صواب الثقة فيما تفرد به.

ويناقش بمنع هذا الجامع في الفرع؛ لأن ترك الرواة للزيادة - ولو كانت غير منافية في معناها - يتنزّل منزلة النفي لها؛ لأن الأصل فيهم وفي الشيخ المختلف عليه عدم الاختصار، وأهم استوفوا رواية الحديث، والاختصار خلاف هذا الأصل؛ فيتحقق بذلك تعارضٌ يمنع من قبول الزيادة، ويمتنع إلحاق الزيادة برواية الحديث المستقل: السالم من المعارض.

ولذلك لم يقبل أئمة الحديث كلّ زيادةٍ، بل اتَّبَعُوا مقتضى القرائن، وقال شيخ الإسلام: «لكلّ حديثٍ ذوقٌ، ويخصُّ بنظرٍ ليس للآخر». (٣٠)

٤،٣. المطلب الثالث: الاستدلال بالقياس في الحكم بالوضع عملاً بإقرار الواقع.

ذكر العلماء من طرق الحكم بالوضع إقرار الراوي بوضع الحديث، وقال ابن دقيق العيد: «هذا كافٍ في ردّه، لكنه ليس بقاطعٍ في كونه موضوعاً؛ لجواز أن يكذب في هذا الإقرار بعينه»،^(٣١) وفهم منه أنه لا يرى الحكم بالوضع بمجرد الإقرار، فقال العراقي: «استشكل ابن دقيق العيد الاعتماد على إقرار الراوي بالوضع». (٣٢)

وقال ابن حجر: «كلام ابن دَقِيقِ العيدِ ظاهرٌ في أنَّه لا يَسْتَشْكِلُ الحكم ... ولم يقل أحدٌ أنَّه يُقْطَعُ بكون الحديث موضوعاً بمجرد الإقرار ... وإنما نفى ابن دَقِيقِ العيدِ القطعَ بكون الحديث موضوعاً بمجرد إقرار الرَّاوي بأنَّه وضعه».

ثمَّ استدلَّ لصحَّةِ الإعتماد على الإقرار بالقياس، فقال: «لأنَّ اعترافه بذلك يوجب ثبوت فسقه، وثبوت فسقه لا يمنع العملَ بموجب إقراره، كالقاتل - مثلاً - إذا اعترف بالقتل عمداً من غير تأويلٍ؛ فإنَّ ذلك يوجب فسقه، ومع ذلك فنقتله عملاً بموجب إقراره، مع احتمال كونه في باطن الأمر كاذباً في ذلك الإقرار بعينه، ولهذا حكم الفقهاء على من أقرَّ بأنَّه شَهِدَ الزُّورَ بمقتضى اعترافه».

ثمَّ ذكر إمكان القطع بكذبه إذا انضمَّ إلى ذلك قرائنٌ تقتضي صدقه في الإقرار. (٣٣)

والحاصل أنَّ العمل بإقرار الواضع يرجع إلى أصليْن: العمل بإقرار القاتل في الحكم بالقصاص، والأخذ بإقرار شاهد الزُّور في ردِّ شهادته.

٤,٤. المطلب الرَّابع: الاستدلال بالقياس في الاكتفاء بواحدٍ في الجرح والتَّعديل.

اختلف العلماء فيما يثبت به الجرحُ والتَّعديل، فاكْتَفَى الأكثرون بقول واحدٍ معتمدٍ، وهو الَّذي جرى عليه عمل المحدثين في كثيرٍ من الرُّوَاة، وسبب اختلافهم في هذه المسألة - كما قاله الماوردِي والرُّوَيَانِي - تردُّدُهم في إلحاقها بالخبر أو الشَّهادة؛ إذ يَجْزِي الواحدُ في الرِّوَاية دون الشَّهادة،^(٣٤) فهو اختلافٌ في تحقيق المناط، ويُسمَّى "قياسَ غلبة الأَشْباه".

وقال أبو المعالي الجويني: «إخبار المعدل عن عدالة الراوي من قبيل الإخبار؛ فوجب العمل بموجبه مع اتحاده، والدليل على أنه إخبار أنه غير متصل بفصل القضاء، وغير مرتبط بالدعوى، ولا يشترط فيه لفظ الشهادة». (٣٥)

فترجّح بذلك شبهة الحكم على الراوي بالخبر؛ فوجب إلحاقه به والإكتفاء بواحد.

٤,٥. المطلب الخامس: الاستدلال بالقياس في مراتب الجرح والتعديل.

تفاوتت عبارات الأئمة في جرح الرواة وتعديلهم تبعاً لتفاوتهم في عدالة الرواية، وهي مركبة من عدالة الدين والضبط.

وذكر السيوطي مراتب الجرح والتعديل، ثم قال: «ما تقدّم من المراتب مُصَرَّحٌ بأنّ العدالة تتجزأ، لكنّه باعتبار الضبط، وهل تتجزأ باعتبار الدين؟ وجهان في الفقه، ونظيره الخلاف في تجزؤ الاجتهاد، وهو الأصح فيه، وقياسه بتجزؤ الحفظ في الحديث؛ فيكون حافظاً في نوعٍ دون نوعٍ من الحديث، وفيه نظر». (٣٦)

ومقصوده أنّ الرواة يتفاوتون في ملكة الحفظ قوّة وضعفاً، وهذا واضح في عبارات الأئمة المذكورة في مراتب الجرح والتعديل، ويتفاوتون في حفظهم للأحاديث في أبواب الدين وأنواع العلم: اتّساعاً وضيّقاً، وعموماً وخصوصاً، فمن الرواة من ضبط مرويات السيرة - مثلاً - أشدّ من ضبطه لأحاديث الأحكام، ومنهم من ضبط مرويات صحابي أو أهل بلدٍ أو شيخٍ كذلك، وهذا قاسه السيوطي على تجزؤ الاجتهاد؛ إذ يكون مجتهداً في فنٍّ دون فنٍّ، كمحدثٍ غير فقيهٍ وعكسه، ومجتهدٍ في الفرائض دون الأحكام وعكسه.

ولهذا قياسٌ شبهه صوريّ، وليس بحجّة؛ إذ لا يلزم من تفاوت العلماء في أجزاء الاجتهاد تفاوت الرواة في درجات الحفظ، فلعلّ هذا هو وجه نظر السيوطي.

وتفاوتت الرواة في أسباب الجرح والتعديل ثابتٌ بغير شكٍّ، وإنما يورد مثل هذا القياس الشبهى للاستئناس والتقريب، لا للاحتجاج والاعتماد.
تنبيه.

قول السيوطي: «باعتبار الضبط» يحتمل الحفظ مطلقاً، فيتجه قوله: «هل تتجزأ باعتبار الدين» إلى عدالة الدين، ويكون الوجهان المنقولان عن الفقهاء راجعين إلى الخلاف بين أهل السنة والمرجئة في تفاوت أهل الإيمان فيه بالزيادة والنقص، ويكون قوله: «نظيره» راجعاً إلى تفاوت الضبط مطلقاً، فكما يتفاوت العلماء في درجات الاجتهاد - بحسب تحققهم بمقدّمات الاجتهاد - يتفاوت الرواة في درجات الحفظ.

٤،٦. المطلب السادس: الاستدلال بالقياس لوجوب إعارة السماع.

إذا سمع الراوي لغيره في كتابه، لزمه أن يعيره ذلك الكتاب لينسخ سماعه منه أو يقابل به نسخه.

ونقل ابن الصلاح هذا الحكم عن حفص بن غياث وإسماعيل بن إسحاق القاضي وأبي عبد الله الزبيرى، وهو الزبير بن أحمد بن سليمان الفقيه، ثم قال: «قد كان لا يبين لي وجهه، ثم وجهته بأن ذلك بمنزلة شهادة له عنده، فعليه أدائها بما حوته، وإن كان فيه بذل ماله، كما يلزم متحمل الشهادة أدائها، وإن كان فيه بذل نفسه بالسعي إلى مجلس الحكم لأدائها».(٣٧)

ولهذا قياس واضح، لكن مقتضاه لزوم الإعارة سواء أذن في تسميعه في كتابه أو لم يأذن؛ لأن الشاهد يلزمه أداء الشهادة، سواء قصد تحملها أو تحملها عرضاً، ومقتضاه أيضاً عدم لزوم الإعارة إذا ترتب عليها ضرر أو خشي على كتابه، كما في الشهادة.(٣٨)

وعلى كل حال، فمنع الكتاب - من غير ضرر - قبيح، ولو كُتب السماع فيه
بغير إذن صاحبه، وقد يدخل في الوعيد في قول الله تعالى: ﴿وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾^(٧)
[الماعون].

٤,٧. المطلب السابع: الاستدلال بالقياس لجواز الرواية بالمعنى.

الرواية بالمعنى شائعة في كتب الحديث، وقد جَوَّزها الجمهور بشروطٍ دقيقةٍ تضمن
سلامة السُّنن من التحريف والإحكام من التبديل، واستدلوا لذلك بأدلةٍ متنوعةٍ، ومنها
القياس.

فقال القاضي أبو يعلى: «المقصود من السنة حكمها دون لفظها؛ فإذا أتى
بمعناها جاز الإخلال باللفظ، فلو سمع إقرار رجلٍ بالفارسية، جاز له أن ينقل إقراره إلى
الحاكم بالعربية، وكذلك المترجم بالمعنى». (٣٩)

وقال أبو المعالي الجويني: «الدليل على جواز التبديل عند الأمن من تحويل المعنى
اتِّفَاقُهُمْ على جواز ترجمة أخبار الرسول - صلى الله عليه وسلم - لأهل اللغات
المختلفة، وهذا تغيير اللفظ، وهو أعظم من تبديل الكلمة العربية بمثلها». (٤٠)

وقال ابن حجر: «أما الرواية بالمعنى؛ فالخلاف فيها شهير، والأكثر على الجواز،
ومن أقوى حُجَجِهِمُ الإجماع على جواز شرح الشريعة للعجم بلسانهم للعارف به، فإذا
جاز الإبدال بلغةٍ أخرى، فجوازه باللغة العربية أولى». (٤١)

وهذا استدلالٌ صحيحٌ.

وينبغي تقييد الجواز بالحاجة، فتجوز الرواية بالمعنى لمن نسي اللفظ ليؤدِّي المعنى
ويُحَصِّلَ فائدة الحديث؛ فثُمَّ لَمْ يفسدْ تبديل اللفظ لمصلحة حفظ الحكم، وهي أعظمُ
وأهمُّ، وترجمة الشريعة للعجم إنما كانت لحاجتهم؛ إذ لا يفهمون العربية ويحتاجون إلى
فهم الحديث والشريعة بلغتهم.

٤,٨. المطلب الثامن: الاستدلال بالقياس لمنع رواية اللحن مطلقاً.

اختلف العلماء في رواية الحديث إذا وقع فيه لحنٌ أو تحريفٌ؛ فقليل: يُروى على الصَّواب؛ لأنَّ النَّبيَّ - صَلَّى الله عليه وسلَّم - لم يكن يَلْحَن، وقل: يُروى على اللحن؛ لأنَّه سُمِعَ كذلك. (٤٢)

وحكى ابن دَقِيق العيد عن شيخه العزِّ بن عبد السَّلام أنَّ اللَّفظ المختلَّ لا يُروى على الصَّواب ولا على الخطأ، أمَّا على الصَّواب، فلاَّنه لم يُسمِع من الشَّيخ كذلك، وأمَّا على الخطأ، فلاَّ رسول الله - صَلَّى الله عليه وسلَّم - لم يَقُلْه كذلك. (٤٣)

وقال السَّخاوي: «قاسه غيره على إذا ما وُكِّلَه في بيعٍ فاسدٍ؛ فإنَّه لا يَسْتفيد الفاسد؛ لأنَّ الشَّرْع لم يأذن فيه، ولا الصَّحيح؛ لأنَّ المالك لم يأذن فيه». (٤٤)

وهذا قياسٌ واضحٌ، لكنَّ الجمهور جَوَّزوا رواية الصَّحيح؛ لتحصيل مصلحة نقل الحديث، واعتماداً على الرِّواية بالمعنى، والشَّيخ المخطئ أدَّى اللَّفظ والمعنى، وكما يجوز نقل المعنى عنه بغير لفظه، فكذلك يجوز بإصلاح خطئه، بل هو أولى؛ لأنَّه أقرب إلى لفظه.

ثمَّ إنَّ الشَّيخ اللَّاحن لم يتعمَّد نسبة الخطأ إلى النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وسلَّم، ولو بُيِّن له لَرَجَعَ عنه، ولأذن في رواية الصَّواب عنه، وهذا معلومٌ من حال كلِّ عدلٍ؛ فإنَّ الإصرار على رواية الخطأ من أسباب جرح الرَّاوي وإطراح روايته، (٤٥) بخلاف المالك الَّذي قَصَدَ بالتَّوكيل البيع الفاسد؛ فإنَّه لا يُعَلِّمُ إذنه في البيع الصَّحيح، وقد يكون حظُّه فيه أقلَّ، وحرمة ماله تمنع من التَّصرُّف فيه بغير ما أذن به.

٤,٩. المطلب التاسع: الاستدلال بالقياس لرواية أحاديث الصفات في مجالس الإماماء.

كره بعض المصنّفين في المصطلح رواية أحاديث الصفات في مجالس الإماماء بدعوى أنّ ظواهرها لا تليق بالله سبحانه وتعالى. (٤٦)

ولهذا مردودٌ بمنع إيهامها للباطل؛ فإنّ نصوص الوحي حقٌّ وهدى، وذلك من قواعد الإيمان وأصول الاعتقاد، ثمّ بفعل النبيّ صلى الله عليه وسلّم، فقد ذكر أبو محمد الجوينيّ أنّه - صلى الله عليه وسلّم - صرح بالصفات، ثمّ قال: «وأعلم بالاضطرار أنّه كان يحضر في مجلسه الشريف العالم والجاهل والدّكيّ والبليد والأعرابيّ الجاني، ثمّ لا أجد شيئاً يعُقب تلك النصوص الّتي كان يصف ربّه بها - لا نصّاً ولا ظاهراً - ممّا يصرفها عن حقائقها ... ولم أجد عنه - صلى الله عليه وسلّم - أنّه كان يُحذّر النَّاسَ مِنَ الإيمان بما يَظْهَر من كلامه في صفته لربّه ... ولم يُنقل عنه مقالةٌ تدلُّ على أنّ لهذه الصفات معاني أُخرَ باطنةً غيرَ ما يَظْهَر من مدلولها». (٤٧)

ولشيخ الإسلام في هذه المسألة تقريرٌ نفيسٌ. (٤٨)

والمقصود هنا الاستدلال لرواية أحاديث الصفات في مجالس الإماماء بالقياس على استحباب قراءة القرآن كلّّه في الصلّوات الجهرية: الّتي يشهدها المسلمون على اختلاف أحوالهم، من غير استثناءٍ لآيات الصفات، وهي كثيرةٌ جدّاً، وهي كأحاديث الصفات في دلائلها، وفيها إثبات العلوّ والإستواء والجميّد والكلام والوجه واليدّين والعينين والمحبة والرضا والغضب وغيرها من صفات الكمال.

وفي الجملة، فمعرفة الله - عزّ وجلّ - بأسمائه الحسنى وصفاته العليا أجلُّ المطالب وأولاها بالإماماء في مجالس الحديث، كما هي أعظم مقاصد القرآن، قال تعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَوَاتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ يَتَنَزَّلُ الْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ

وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا ﴿٥٦﴾ [الطَّلَاق]، وقال النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا أَحَدٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ اللَّهِ؛ فَلِذَلِكَ مَدَحَ نَفْسَهُ». (٤٩)

٤١٠. المطلب العاشر: الاستدلال بالقياس لجواز استدراك ما دَرَسَ مِنْ

الكتاب.

صورة المسألة أن يتلف بعض الأصل ببللٍ أو حرقٍ، فيُستدركُ التَّالِفُ من نسخةٍ أخرى مطابقةً له، والصَّحِيحُ جوازه.

قال الخطيب البغدادي: «استدراك مثل هذا عندي جائزٌ إذا وَجَدَ نسخةً يوثق بصحتها وتَسْكُنُ النَّفْسُ إليها، ولو بَيَّنَّ ذَلِكَ في حالِ الرَّوَايةِ كان أولى، وهو بمثابة استنبات الحافظ ما شكَّ فيه من كتابٍ غيره أو حفظه، وقد تقدَّمتُ منَّا الرَّوَاياتُ عن غير واحد من أهل العلم في إجازة ذلك»، (٥٠) ثُمَّ رَوَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ دَاوُدَ - يَعْنِي الْحَرَبِيَّ - عَنِ الرَّجُلِ يَسْمَعُ الْحَدِيثَ فَيَذْهَبُ مِنْ عِنْدِهِ أَوْ يَذْهَبُ مِنْهُ الشَّيْءُ، فَيُذَكِّرُهُ صَاحِبَهُ لَهُ، يَصِيرُ إِلَيْهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَتُذَكِّرُ إِحْدَهُمَا الْأُخْرَى﴾ [البَقَرَةُ: ٢٨٢]».

وهذا قياسٌ واضحٌ على مسألةٍ ثابتةٍ: دَلَّ عَلَيْهَا الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ وَنَصَّ عَلَيْهَا الْأُئِمَّةُ.

٤١١. المطلب الحادي عشر: الاستدلال بالقياس لجواز العرض على

الشيخ.

العرض على الشيخ هو القراءة عليه، وأطبق العلماء على جواز الرَّوَايةِ به، بل عدُّوه من أجود طرق التَّحْمُلِ.

واحتج مالكٌ في هذه المسألة بالصَّكِّ يُقْرَأُ عَلَى الْقَوْمِ، فيقولون: «أَشْهَدْنَا فُلَانًا»، ويُقْرَأُ ذَلِكَ قِرَاءَةً عَلَيْهِمْ، ويُقْرَأُ عَلَى الْمُقْرَأِ، فيقول القارئ: «أَقْرَأَنِي فُلَانًا». (٥١)

وكان مالكٌ يأبى أشدَّ الإباء على من يقول إنَّه لا يجزئهِ العرضُ، ولا يجزئهِ إلَّا السَّماعُ، ويقول: «إذا قرأت على القارئ فسئلت: (من أقرأك؟) أليس تقول: (فلان)، وهو لم يقرأ عليك، إنما قرأت أنت عليه، فلا ترى ذلك يجزئك في الحديث وترى أنَّه يجزئك في القرآن والقرآن أعظمُ! فكيف لا تأخذ الحديث عرضًا وتريدَ ألا تأخذَ إلَّا سماعًا؟! (٥٢)

فقداس العرض على أصليين: الأول: قراءة الصلِّ، والثاني: نقل القرآن.

أمَّا قراءة الصلِّ، فقال ابن حجر في تقريره: «المراد هنا المكتوب الذي يُكتب فيه إقرارُ المُقرِّ؛ لأنَّه إذا قُرئ عليه فقال: (نعم)، ساءت الشَّهادة عليه به، وإن لم يتلقَّظ هو بما فيه، فكذلك إذا قُرئ على العالم فأقرَّ به، صحَّ أن يُروى عنه»، (٥٣) وهو قياسٌ صحيحٌ، بل الشَّهادة في مثل هذا أشدُّ؛ لما فيها من المُشاحَّة؛ فكان الجواز في الرواية أسهل وأولى.

وأمَّا القرآن، فالعمل جارٍ على عرضه، حيث يقرأ الطُّلاب على الشُّيوخ، ويصحُّ أخذهم عنهم بذلك، فإذا صحَّ ذلك في القرآن، فهو في الحديث أولى؛ لأنَّ نقل القرآن أغلظُ؛ مراعاة ألفاظه وحروفه ووجوه أدائه، بخلاف الحديث؛ فإنَّ روايته أوسعُ. فهذه مسألةٌ تثبت بالقياس الصحيح، وإن كانت ثابتةً بأدلةٍ أخرى أيضًا.

٤١٢. المطلب الثاني عشر: الاستدلال بالقياس لصحة الإجازة للمعيّن

المجهول.

صورة المسألة أن يُجيزَ الشيخ لمن لا يعرفه بشخصه، وإنَّما ذُكر له باسمه أو كنيته أو نسبه، فهو معيّنٌ من هذه الجهة؛ فيصحُّ تعلُّق الإجازة به، أو أن يُجيزَ لمن حضر مجلسه، فيدخل في عمومهم من لا يشعر به، لكنَّه معيّنٌ من جهة وجوده بين المخاطبين؛ فيصحُّ تعلُّق الإجازة به.

وذكر القاضي عياضُ هذه المسألة، وقال: «لا تضرُّه بعد إجازته له جهالته بعينه ... كما لا يضرُّه عدم معرفته إذا حضر شخصه للسمع منه». (٥٤)

فقد استدل الإجازة على السماع في صحّة الرواية بهما مع جهل الشيخ بعين الآخذ عنه، والجامع بينهما أنّ رواية الشيخ اتّصلت بهما، حيث اتّصل إخباره في الإجازة بالمعنى المجهول كما اتّصل صوته في التحديث بشخص الحاضر المجهول. تنمّة.

قال ابن الصّلاح: «إن أجاز للمسمّين المنتسبين في الاستجادة، ولم يعرفهم بأعيانهم ولا بأنسابهم، ولم يعرف عددهم، ولم يتصفّح أسماءهم واحداً فواحداً، فينبغي أن يصحّ ذلك أيضاً، كما يصحّ سماع من حضر مجلسه للسمع منه، وإن لم يعرفهم أصلاً، ولم يعرف عددهم، ولا تصفّح أشخاصهم واحداً واحداً». (٥٥)

والجهل بأعيان المذكورين في استدعاء الإجازة كالجهل بعين المُجاز في المسألة السابقة، ولا فرق؛ فتُقاس الإجازة لهم على سماع الحاضرين للمجلس مع جهل الشيخ بهم، حيث يصحّ سماع كل واحدٍ منهم مع غفلة الشيخ عن كونه بين الحاضرين.

٤،١٣. المطلب الثالث عشر: الاستدلال بالقياس لحكم الإجازة للمعدوم.

اختلف العلماء في الإجازة للمعدوم تبعاً لاختلافهم في قياسها على الأصول.

فقال القاضي عياض: «حجّة المجيزين لها القياس على الوقف عند القائلين بإجازة الوقف على المعدوم من المالكيّة والحنفيّة»، (٥٦) ولهذا بعد تعريف الإجازة بأنها إذن بالرواية، لا إخباراً جُملياً.

وذكر ابن الصّلاح القول بطلان الإجازة للمعدوم، ثمّ قال: «ذلك هو الصّحيح الذي لا ينبغي غيره؛ لأنّ الإجازة في حكم الإخبار جملةً بالمجاز ... فكما لا يصحّ

الإخبار للمعدوم لا يصحُّ الإجازة للمعدوم، ولو قدرنا أنَّ الإجازة إذن، فلا يصحُّ أيضًا ذلك للمعدوم، كما لا يصحُّ الإذن في باب الوكالة للمعدوم؛ لوقوعه في حالة لا يصحُّ فيها المأذون فيه من المأذون له». (٥٧)

فيتبين من ذلك أنَّ من عرَّف الإجازة بأنها إخبارٌ جمليٌّ منعها للمعدوم؛ قياسًا على الإخبار التفصيليِّ؛ بجامع أنَّهما خطاب، والخطاب لا يتوجَّه إلى معدوم، ومن عرَّفوها بأنها إذنٌ بالرواية اختلفوا، فمنهم من قاسها على الوقف، وهو إذنٌ بالانتفاع بالمال الموقوف؛ فقال بجوازها تبعًا لقوله بجوازه، ومنهم من قاسها على الوكالة، وهي إذنٌ بالتصرُّف؛ فقال بمنعها تبعًا لقوله بمنعها.

ويجاب على المجيزين بمنع صحَّة الوقف على المعدوم، وهو مذهب الشافعية (٥٨) والحنابلة، (٥٩) فإنَّهم جَوَّزوا الوقف على المعدوم تبعًا للموجود، لا أصالةً.

ثمَّ على التسليم بصحَّته، فالوقف تملكٌ للمنفعة، ثمَّ يكون الإذن في التصرُّف تبعًا، ولا مانع من انتقال المنفعة من الواقف إلى من يحدث بعده؛ فكان الجواز من هذه الجهة، لا من جهة كونه إذنًا، والإجازة إذنٌ مجرَّدٌ عن تملكٍ؛ فتخالف الوقف في علَّة جوازه للمعدوم، والفجوة بين المجيز والمعدوم انقطاع، وهو يُبطل الرواية.

وقياس من أبطل إجازة المعدوم مستقيمٌ، وشبهه الإجازة بالوكالة أقوى من شبهها بالوقف في هذه المسألة؛ لأنَّ الوكالة إذنٌ حقيقةً، لا تبعًا للملك، وإن كانت الإجازة أشبه بالوقف من وجوه أخرى، كما قاله الوجيه ابنُ العماديَّة. (٦٠)

تَمَّة.

اختلف المانعون لإجازة المعدوم ابتداءً في إجازته تبعًا لموجود، كأن يقول الشيخ: (أجزت لفلانٍ ومن يولد له)، فيعطِف المعدوم على موجود.

فأبطلها من عرّف الإجازة بالخبر الجمليّ، وحجّته القياس على الخبر التفصيليّ؛ فإنّه لا يصحّ للمعدوم مطلقاً، سواء كان وحده أو تبعاً لموجود.

ومن عرّفها بالإذن، فإن قاسها على الوكالة، أبطلها أيضاً؛ لأنّ الوكالة لا تصحّ للمعدوم مطلقاً، ومن قاسها على الوقف، فقد يقول بصحّتها، بل هو أقرب من القول بالصحّة في المسألة السابقة؛ لاتّفاق الفقهاء على جواز الوقف على المعدوم تبعاً للموجود. (٦١)

والقول بإبطالها أقوى حينئذٍ؛ لأنّ الوقف - كما تقدّم - تملك يتضمّن إذنًا، وليس إذنًا محضًا؛ فيفارق الإجازة.

٤١٤. المطلب الرابع عشر: الاستدلال بالقياس لحكم الرواية بالمنالة المقترنة بالإجازة.

صورة المسألة أن يدفع الشيخ إلى الطالب أصل سماعه أو فرعاً مقابلًا به، ويقول: (هذا روايتي عن فلان، فاروه عيّ)، ثمّ يملكه إيّاه أو يقول: (خذه وانسخه وقابل به ثمّ رده إليّ)، (٦٢) وهي أعلى أنواع الإجازة، قال السخاوي: «بلا خلاف بين المحدّثين»، (٦٣) وقد استدلّ العلماء لصحّتها بأدلة، ومنها القياس.

فقال عبيد الله بن عمر: دفع إليّ ابن شهابٍ صحيفةً فقال: «انسخ ما فيها وحديث به عيّ»، قلت: «أويجوز ذلك؟» قال: «نعم، ألم تر الرجل يُشهد على الوصيّة ولا يفتحها فيجوز ذلك ويؤخذ به؟»! (٦٤)

ولهذا قياس واضح، ومراده أنّه يجوز الإشهاد ويصحّ حتّى يُعمل به؛ فهذا ممّا تُقاس فيه الرواية على الشّهادة.

وذكر الخطيب البغداديّ أنّها «بمنزلة ما لو قال رجلٌ لرجلٍ: (قد تصدّقتُ عليك بما في هذا الصندوق)، أو: (بما اشتملت عليه هذه الصّرة) ... فقال المتصدّق عليه:

(قد قبلت ذلك منك)، فأمره أن يحوزَه إلى ملكه، ففعل، فإن ذلك جائزٌ صحيحٌ لا شبهة فيه». (٦٥)

وهذا قياسٌ صحيحٌ؛ ومقتضاهُ ثبوتُ حقِّ المُجاز في المروِي الذي تناوله كثبوت حقِّ المتصدِّق عليه في المال الذي أخذه، والجامع حصول التَّعين للمروِي وللمال.

٤١٥. المطلب الخامس عشر: الاستدلال بالقياس لحكم الرواية بالإعلام المجرَّد عن الإجازة.

اختلف العلماء في الرواية بالإعلام المجرَّد عن الإجازة، فمنعها الجمهور، وجوزها بعض العلماء، واستدلَّ الفريقان بالقياس على الشَّهادة.

فقال القاضي عياض: «لم يُجزِ النَّقلُ والرواية بهذا الوجه طائفة من المحدثين وأئمة الأصوليين، وجعلوه كالشَّاهد إذا لم يُشهدْ على شهادته، وسُمعَ يذكُرُها، فلا يُشهدْ عليها؛ إذ لعلَّه لو استؤذِنَ في ذلك لم يأذن؛ لتشكُّك أو ارتيابٍ يُداخلُه عند التَّحقيق والأداء ... فكذلك النَّقلُ عنه للحديث». (٦٦)

وما ذكره من منع الشَّهادة على الشَّهادة بغير إذنٍ هو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفيَّة (٦٧) والمالكيَّة (٦٨) والشَّافعيَّة (٦٩) والحنابليَّة، (٧٠) ويتخرَّج عليه اشتراطُ الإجازة في صحَّة الرواية بالإعلام، وهو مذهب جمهور المحدثين.

لكن ردَّ القاضي عياضٌ لهذا القياس، وقال: «لأنَّ الشَّهادة على الشَّهادة لا تصحُّ إلَّا مع الإِشهاد والإِذن في كلِّ حالٍ إلَّا إذا سُمعَ أدائها عند الحاكم ففيه اختلافٌ، والحديث عن السَّماع والقراءة لا يُحتاج فيه إلى إذنٍ باتِّفاقٍ، فهذا يكسِر عليهم حجَّتَهم بالشَّهادة في مسألتنا هنا، ولا فرق، وأيضًا، فإنَّ الشَّهادة مفترقةٌ من الرواية في أكثر الوجوه»، وعدَّد جملاً من الفروق بين البابين. (٧١)

وهذا مبني على أن مطلق الأداء كالتحدث بالشهادة، وليس مراد المانعين، وإنما مرادهم إلحاق الإعلام المجرد - خاصة - بالتحدث بالشهادة بغير استرعاء وفي غير مجلس القضاء، والجامع أنهما يمتثلان التساهل ويدخلهما الخلل، ودليله: أن الراوي قد لا يحدث بما أعلم به من الحديث وأن الشاهد قد لا يرضى ما تحدث به من الشهادة، وذلك بخلاف الجزم بأداء الحديث بإسماع أو عرض؛ فإنه رواية محققة: رضى الراوي حتى حدث وأخبر بها، فهو كالشهادة على حق أو جنابة، لا على التحدث بالشهادة، ولذلك صححوا الرواية بالإعلام المقترن بالإجازة؛ لما في الإجازة من تحقيق للرواية؛ فأشبه ذلك الشهادة على شهادة إذن فيها الشاهد أو أداها في مجلس القضاء.

والجواب على الوجه الثاني: التسليم بافتراق الرواية والشهادة في كثير من المسائل، لكن هذا لا يمنع إلحاقها بها في بعض المسائل، وليس من شرط الفرع والأصل الاتفاق في جميع أحكامهما، وإنما يشترط اتفاقهما في المعنى المؤثر في حكم مسألة القياس فقط، وهو حاصل هنا؛ لأن الشهادة إذا لم يسترع سامعها تحتمل الخلل، وكذلك الرواية بالإعلام بغير إذن.

ولذلك قال ابن الصلاح في هذا الموضع: «ذلك مما تساوت فيه الشهادة والرواية؛ لأن المعنى يجمع بينهما في ذلك، وإن افترقا في غيره». (٧٢)

وقال الخطيب البغدادي: «قد مثله من قال إنه صحيح برجل جاء إلى رجل بصاك فيه ذكر حق، فقال له: (أعرف هذا الصاك)؟ فيقول: (نعم، هذا الصاك دين علي لفلان، ما أدتيه بعد) ... ثم يسمعه الآخر بعد ذلك ينكر ذلك الصاك في محاصمته فلاناً الذي أقر له، فإن له أن يشهد على المنكر بإقراره على نفسه بما في الصاك لفلان المذكور ديناً عليه ... فإذا جاز له أن يشهد بما سماع الإقرار به من غير أن يأذن له المقر في أدائه، والشهادات أكد من الروايات، فلان يشهد على المقر بما يرويه من غير استئذانه في ذلك أولى». (٧٣)

وما ذكره من صحة الشهادة على الإقرار - ولو بغير إذن - مسلم، ورجح الزركشي هذا القياس على القياس السابق، ثم قال: «حصل بذلك أن المعتمد الجواز». (٧٤)

وسبب تردد العلماء بين القياسين أن الراوي يشهد على شيخه بما روى ويقر على نفسه بما أخذ، فنزع الجمهور إلى الأول، وهو أقوى؛ لأن مقصود الراوي وصل السامع بشيخه الذي سمع منه، وبذلك تصل الرواية، ومن هنا شبه الحاكم تداول الرواة للحديث طبقة عن طبقة بالشهادة على الشهادة. (٧٥)

ثم إقرار الراوي بالسمع يتضمن دعوى التحديث على شيخه، وهذا يفسد إلحاقه بالإقرار المحض بحق على نفسه، وإنما يشبه الإقرار بنكاح امرأة مثلاً؛ فتجوز الشهادة عليه بما أقر، لكن لا يلزم المرأة بمجرد ذلك الإقرار شيء، والله - سبحانه - أعلى وأعلم.



٥. الخاتمة

الحمد لله حمد الشاكرين، والصلاة والسلام على نبيه الأمين: سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد، فلم أزل ألحظ مسائل القياس في كتب الحديث والمصطلح والأصول، وأتبعها بالجمع والدراسة، حتى يسر الله - جل ثناؤه - ترتيبها في هذا البحث، وشرح حقائقها وأحكامها، والتنويه بأمثلة منها؛ ليحتذى حذوها في غيرها.

وأدون في هذه الخاتمة أهم نتائج البحث؛ تحقيقاً لمقاصده، وجواباً على أسئلته، وبعض التوصيات؛ لعل الله - سبحانه - ينفع بها.

٥,١. أهمُّ النتائج.

١. قواعد علم المصطلح متينة، وثابتةٌ بأدلةٍ قويّةٍ وكثيرةٍ ومتنوّعةٍ.
٢. اعتماد المسلمين على علم المصطلح في تمييز المقبول من المردود هو مقتضى العقل والشرع، وليس مجرد تقليدٍ أو صناعةٍ صوريّةٍ.
٣. القياس الشرعيّ دليلٌ صحيحٌ، وهو من مصادر استمداد العلوم الشرعيّة عموماً، وعلم المصطلح خصوصاً.
٤. إثبات قواعد علم الحديث بالقياس شائعٌ في كلام السلف والخلف، وفي كتب أصول الفقه ومصطلح الحديث.
٥. وقع الإستدلال بالقياس في مسائل كثيرةٍ من علم المصطلح، وذكرت في هذا البحث نماذج منها.
٦. القياس في مسائل المصطلح قد يكون على فروعٍ فقهيةٍ وقد يكون على مسائلٍ أخرى من علم المصطلح نفسه؛ فيكون ذلك من بناء بعض علم المصطلح على بعض.
٧. يستدلُّ العلماء لقواعد علم المصطلح بالقياس احتجاجاً في مواضع، واستشهاداً لتقوية أدلّةٍ أخرى في مواضعٍ أخرى، واستثناءً للتقريب والتّوضيح أحياناً.
٨. قد يسلم الإستدلال لمسائل المصطلح بالقياس، وهو الغالب، وقد يُفسده قاذحٌ من القوادح، وقد تختلف فيه أنظار العلماء؛ فليس هو على درجةٍ واحدةٍ، وهذا يوجب دراسة كلِّ قياسٍ في علم المصطلح دراسةً دقيقةً؛ ليحكم عليه بما يليق به.
٩. القياس في علم المصطلح هو القياس عند الفقهاء والأصوليّين، وتجري عليه شروطه وأحكامه، وينبغي للمشتغل بعلم المصطلح أن يُلمَّ بقواعد أصول الفقه؛ ليعرفَ

كيفية الاستدلال بالقياس لإثبات الأحكام، والعلوم الشرعية - كما هو معلوم - متداخلة، ولا يستغني بعضها عن بعض.

١٠. قياس الرواية على الشهادة من كبريات مسائل علم المصطلح، وأمثله كثيرة في كلام الأئمة والعلماء، وفي كتب المصطلح والأصول.

١١. للأصوليين يدٌ مشكورة في توضيح مآخذ الأئمة في قواعد علوم الحديث، واستفاد منهم المحدثون في مسائل كثيرة من علم المصطلح، ولا يصحُّ افتعالُ قطيعة بين علمي أصول الفقه وأصول الحديث؛ فإنهما علما متكاملان في تثبيت قواعد الشرع.

٥، ٢. التوصيات.

١. العناية بأدلة علم المصطلح وتحقيق مسأله: تصنيفاً وتعليماً.
٢. استيعاب مسائل المصطلح التي أستدلَّ العلماء فيها بالقياس مع دراستها وتقدير تأثير القياس في أحكامها، في رسالة علمية أو سلسلة من الرسائل العلمية.
٣. جمع مسائل علم المصطلح المبنية على مسائل أخرى من علم المصطلح، وشرح كيفية ابتنائها عليها وتأثيرها فيها، وذلك من جنس بناء الأصول على الأصول.
٤. دراسة الاستدلال بالإجماع في مسائل المصطلح، بجمع المسائل التي ادَّعي فيها الإجماع، وبحث ثبوت الإجماع، وتأثيره في أحكام المسائل.
٥. دراسة الاستدلال بالقياس في سائر العلوم الشرعية، كالاعتقاد وعلوم القرآن وأصول الفقه.

٦. لفت أنظار الباحثين وطلبة العلم إلى أهمية الدراسات البينية في العلوم الشرعية، وضرورة الإمام بجمليتها مهما كان التخصص الدقيق للباحث أو طالب العلم.



٦. الهوامش

١. "أساس القياس" للغزالي (ص: ١١٠-١١١).
٢. "القاموس المحيط" للفيروزآبادي (٨ / ٢٢٩).
٣. "شرح نخبه الفكر" للملا علي القاري (ص: ١٣٦).
٤. "القاموس المحيط" للفيروزآبادي (ص: ٥٦٩).
٥. "التعريفات" (ص: ١٨١-١٨٢) للشريف الجزجاني، و"الكليات" للكفوي (ص: ٧١٣-٧١٦).
٦. "روضة الناظر وجنة المناظر" للموفق بن قدامة (٢ / ١٤١).
٧. "المستصفى من علم الأصول" للغزالي (٢ / ٢٦٦).
٨. أخرجه البخاري (كتاب جزاء الصيد، باب الحج والتذور عن الميت، ٣ / ١٨، رقم: ١٨٥٢).
٩. "روضة الناظر" (٢ / ١٧٤).
١٠. "الفصول في الأصول" (٤ / ٤٧).
١١. "الغدة في أصول الفقه" للقاضي أبي يعلى (٤ / ١٢٩٧).
١٢. "الموافقات للشاطبي" (٣ / ٤٢٠).
١٣. "الفتاوى الكبرى" (١ / ١٥٨).
١٤. "أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن" (٤ / ١٨٩).
١٥. "بيان تلبس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية" لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢ / ٣٤٥-٣٤٩).
١٦. "الإتقان في علوم القرآن" للسبوطي (٥ / ١٧٨٥).
١٧. "غاية الوصول في شرح لب الأصول" لكريّ الأنصاري (١ / ٨٦).
١٨. "الإقتراح في أصول النحو" للسبوطي (ص: ٨٠).
١٩. "شرح ألفية ابن مالك" لابن عقيل (٢ / ٥٤).
٢٠. "العين" للخليل بن أحمد الفراهيدي (٧ / ٢٦٦).
٢١. "الرسالة" (ص: ٤٠٥-٤٠٨).
٢٢. "الكفاية في علم الرواية" (١ / ١٤١).
٢٣. "نزهة النظر في توضيح نخبه الفكر" (ص: ٨٦).
٢٤. "الكامل في ضعفاء الرجال" (١ / ٢٠٢).

٢٥. "الكامل" لابن عديّ (٣ / ٥٦١).
٢٦. "سير أعلام النبلاء" (٢ / ٦٠٨).
٢٧. "التميز" (ص: ١٩٩).
٢٨. "شرح علل الترمذي" (١ / ٢١٧).
٢٩. "نزهة النظر" (ص: ٦٨).
٣٠. "مجموع الفتاوى" (١٨ / ٤٧).
٣١. "الإقتراح في بيان الاصطلاح" (ص: ٣١٥-٣١٦).
٣٢. "شرح التبصرة والتذكرة" (١ / ٣١٨).
٣٣. "الثكت على كتاب ابن الصلاح" (٢ / ٨٤١).
٣٤. "البحر المحيط في أصول الفقه" للبدر الزركشي (٤ / ٢٨٦).
٣٥. "التلخيص في أصول الفقه" (٢ / ٣٦٢).
٣٦. "تدريب الراوي بشرح تقريب التواوي" (١ / ٤١١).
٣٧. "علوم الحديث" (ص: ٢٠٧-٢٠٨).
٣٨. "المغني" للموفق بن قدامة (١٤ / ١٢٤).
٣٩. "المعدة في أصول الفقه" (٣ / ٩٧٠).
٤٠. "التلخيص في أصول الفقه" (٢ / ٤٠٥).
٤١. "نزهة النظر" (ص: ٩٧).
٤٢. "علوم الحديث" لابن الصلاح (ص: ٢١٨).
٤٣. "الإقتراح" (ص: ٣٨٨-٣٩٠).
٤٤. "فتح المغيب بشرح ألفية الحديث" (٣ / ١٦٨).
٤٥. "علوم الحديث" لابن الصلاح (ص: ١٢٠).
٤٦. "الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع" للخطيب البغداديّ (٢ / ١٠٧-١٠٨).
٤٧. "رسالة في إثبات الاستواء والفوقية ومسألة الحرف والصوت في القرآن المجيد" (ص: ٣٢).
٤٨. "الفتاوى الكبرى" (٦ / ٣٣١-٣٣٢).

٤٩. أخرجه البخاري (كتاب تفسير القرآن، سورة الأعراف، ٥٩ / ٦، رقم: ٤٦٣٧)، ومسلم (كتاب التوبة، باب غيرة الله - تعالى - وتحريم الفواحش، ٨ / ١٠٠).
٥٠. "الكفاية في علم الرواية" (١ / ٥١٦).
٥١. "صحيح البخاري" (١ / ٢٢).
٥٢. "الكفاية في علم الرواية" (٢ / ٢٥).
٥٣. "فتح الباري بشرح صحيح البخاري" (١ / ١٤٩).
٥٤. "الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع" (ص: ١٠١).
٥٥. "علوم الحديث" (ص: ١٥٦).
٥٦. "الإلماع" (ص: ١٠٥).
٥٧. "علوم الحديث" (ص: ١٥٩).
٥٨. "منهاج الطالبين وعمدة المفتين" للنووي (ص: ١٦٩).
٥٩. "شرح منتهى الإرادات" للبهوتي (٢ / ٤٠٤).
٦٠. "جزء في الإجازة" لمنصور الهمداني (ص: ٣٥).
٦١. "علوم الحديث" لابن الصلاح (ص: ١٥٨).
٦٢. "علوم الحديث" لابن الصلاح (ص: ١٦٥-١٦٦).
٦٣. "فتح المغيث" (٢ / ٢٩١).
٦٤. "الكفاية" للخطيب البغدادي (٢ / ٩٨).
٦٥. "الكفاية" (٢ / ١٠٢).
٦٦. "الإلماع" (ص: ١٠٩-١١٠).
٦٧. "الهداية شرح بداية المبتدي" للمزغيناي (٥ / ١٨٢-١٨٤).
٦٨. "الشرح الكبير على مختصر خليل" للدزير (٤ / ٢٠٤).
٦٩. "روضة الطالبين" للنووي (ص: ٣٤٩).
٧٠. "شرح منتهى الإرادات" للبهوتي (٣ / ٦٠٤).
٧١. "الإلماع" (ص: ١١١-١١٣).
٧٢. "علوم الحديث" (ص: ٢٨٧).

٧٣. "الكفاية" (٢ / ١٢٧).

٧٤. "الثُّكْتُ عَلَى مَقْدَمَةِ ابْنِ الصَّلَاح" (٣ / ٥٥٠).

٧٥. "معرفة علوم الحديث" للحاكم (ص: ٦٢).



٧. قائمة المراجع

١. إبراهيم بن موسى الشَّاطِطِيُّ، الموافقات، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، الطبعة الأولى، القاهرة، دار ابن عقَّان، ١٤١٧.
٢. أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تَيْمِيَّةَ الحَرَّانِي، بيان تلبيس الجهميَّة في تأسيس بدعهم الكلاميَّة، تحقيق جماعة من الباحثين، الطبعة الأولى، المدينة المنورة، مُجَمَّع الملك فَهْد لطباعة المصحف الشريف، ١٤٢٦.
٣. أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تَيْمِيَّةَ الحَرَّانِي، الفتاوى الكبرى، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلميَّة، ١٤٠٨.
٤. أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تَيْمِيَّةَ الحَرَّانِي، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرَّحْمَن بن محمَّد بن قاسم، الطبعة الأولى، المدينة المنورة، مُجَمَّع الملك فَهْد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦.
٥. أحمد بن عليّ الجَصَّاصُ الرَّازِي، الفصول في الأصول، الطبعة الثَّانِيَّة، الكويت، وزارة الأوقاف والشُّئون الإسلاميَّة، ١٤١٤.
٦. أحمد بن عليّ بن ثابت الخطيب البغدادي، الجامع لأخلاق الرَّاوي وآداب السَّامع، تحقيق: د. محمود الطَّحَّان، الطبعة الأولى، الرِّياض، مكتبة المعارف، ١٤٠٣.
٧. أحمد بن عليّ بن ثابت الخطيب البغدادي، الكفاية في علم الرِّواية، تحقيق: ماهر بن ياسين الفُحْل، الطبعة الأولى، الدَّمام، دار ابن الجوزي، ١٤٣٢.
٨. أحمد بن عليّ بن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، تحقيق: محبِّ الدِّين الخطيب، الطبعة الأولى، القاهرة، المكتبة السُّلُفِيَّة، ١٣٨٠.
٩. أحمد بن عليّ بن حجر العسقلاني، نزهة النَّظر في توضيح نخبة الفكر، تحقيق: نور الدِّين عثُر، الطبعة الثَّالِثَة، دِمَشق، مكتبة الصَّباح، ١٤٢١.
١٠. أحمد بن عليّ بن حجر العسقلاني، النُّكْت على كتاب ابن الصَّلَّاح، تحقيق: د. ربيع بن هادٍ المَذْخَلِي، الطبعة الأولى، المدينة المنورة، عِمَادَة البحث العلميِّ بالجامعة الإسلاميَّة، ١٤٠٤.
١١. أحمد بن محمَّد العَدُوِّي الدَّرَدِيْر، الشَّرْح الكبير على مختصر خليل مع حاشية الدَّسُوْقِي، بيروت، دار الفُكْر.
١٢. أيُّوب بن موسى الكَفَّوِّي، الكَلِّبَات، تحقيق: عدنان دُرُويش ومحمَّد المِصرِي، الطبعة الثَّانِيَّة، بيروت، مؤسَّسة الرِّسَالَة، ١٤١٩.
١٣. الخليل بن أحمد الفَرَاهِيْدِي، العين، تحقيق: د. مهديّ المخزومي ود. إبراهيم السَّامَرَّائِي، بيروت، دار الهلال، ١٤٠٠.
١٤. زكريَّا بن محمَّد الأنصاري، غاية الوصول في شرح لَبِّ الأصول، الطبعة الثَّانِيَّة، القاهرة، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٥٤.
١٥. عبد الرَّحْمَن بن أحمد بن رجب الحنبلي، شرح علل التَّرمِذِي، تحقيق: د. هَمَّام بن عبد الرَّحِيم بن سعيد، الطبعة الأولى، الرُّزَّقاء، مكتبة المنار، ١٤٠٧.

١٦. عبد الرحمن بن أبي بكر السُّيوطي، الإِتقان في علوم القرآن، الطبعة الأولى، المدينة المنورة، مَجْمَعُ الْمَلِكِ فَهْدٌ لطباعة المصحف الشريف، ١٤٢٦.
١٧. عبد الرحمن بن أبي بكر السُّيوطي، الإقتراح في أصول النحو تحقيق: عبد الحكيم عطية، الطبعة الثانية، دمشق، دار البيروتية، ١٤٢٧.
١٨. عبد الرحمن بن أبي بكر السُّيوطي، تدريب الرّاوي بشرح تقريب النّواوي، تحقيق: نظير بن محمد الفريابي، الطبعة الثانية، الرياض، مكتبة الكوثر، ١٤١٥.
١٩. عبد الرحيم بن الحسين العراقي، شرح التّبصرة والتّذكرة، تحقيق: عبد اللّطيف الهميم وماهر بن ياسين الفخري، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلميّة، ١٤٢٣.
٢٠. عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، روضة النّاطر وجنة المناظر تحقيق: د. عبد العزيز بن عبد الرحمن السّعيد، الطبعة الثانية، الرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٣٩٩.
٢١. عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المغني، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التّركي ود. عبد الفتّاح محمّد الخلو، الطبعة الثالثة، بيروت، دار عالم الكتب، ١٤١٧.
٢٢. عبد الله بن عبد الرحمن العقيلي، شرح ألفيّة ابن مالک، تحقيق: محمّد محيي الدّين بن عبد الحميد، الطبعة المكّلة للعشرين، القاهرة، دار الثّراث، ١٤٠٠.
٢٣. عبد الله بن عدّي الجرجاني، الكامل في ضعفاء الرّجال، تحقيق: مازن بن محمّد السّرساوي، الطبعة الأولى، الرياض، مكتبة الرّشد، ١٤٣٤.
٢٤. عبد الله بن يوسف الجويني، رسالة في إثبات الاستواء وال فوقيّة ومسألة الحرف والصّوت في القرآن المجيد، تحقيق: أحمد معاذ بن علوان حقي، الرياض، الطبعة الأولى، دار طويق، ١٤١٩.
٢٥. عبد الملك بن عبد الله الجويني، التّلخيص في أصول الفقه، تحقيق: عبد الله جولد النّيبالي وشيبر بن أحمد العمري، بيروت، دار البشائر الإسلامية، ١٤١٧.
٢٦. عثمان بن الصّلاح: عبد الرحمن الشّهزوري، علوم الحديث، تحقيق: نور الدّين عثري، دمشق، دار الفكر، ١٤٠٦.
٢٧. علي بن سلطان الملاء القارئ، شرح شرح نخبة الفكر، تحقيق: محمّد نزار تميم وهيتم نزار تميم، بيروت، دار الأرقم.
٢٨. علي بن محمّد الشّريف الجرجاني، التّعريفات، تحقيق: جماعة من الباحثين، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلميّة، ١٤٠٣.
٢٩. عياض بن موسى اليحصبي، الإلماع إلى معرفة أصول الرّواية وتقييد السّماع، تحقيق: السّيد أحمد صقر، الطبعة الأولى، القاهرة، دار الثّراث، ١٣٧٩.
٣٠. علي بن أبي بكر المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدي، تحقيق: أ. د. سائد بكداش، الطبعة الأولى، المدينة المنورة، دار السّراج، ١٤٤٠.
٣١. محمّد بن إدريس الشّافعي، الرّسالة، تحقيق: أحمد بن محمّد بن شاكر، الطبعة الأولى، القاهرة، مكتبة الحلبي، ١٣٥٨.
٣٢. محمّد بن إسماعيل البخاري، الجامع الصّحيح، تحقيق: محمّد زهير النّاصر، الطبعة الأولى، بيروت، دار طوق النّجاة، ١٤٢٢.

٣٣. محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، بيروت، دار الفكر، ١٤١٥.
٣٤. محمد بن الحسين أبو يعلى الفراء، الغدة في أصول الفقه، تحقيق: أحمد بن علي بن سير المبركي، الطبعة الثانية، ١٤١٠.
٣٥. محمد بن عبد الرحمن السخاوي، فتح المغيب بشرح ألفية الحديث، تحقيق: علي حسين علي، الطبعة الأولى، القاهرة، مكتبة السنة، ١٤٢٤.
٣٦. محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، معرفة علوم الحديث تحقيق: السيد معظم حسين، الطبعة الثانية، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٣٩٧.
٣٧. محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، تحقيق: جماعة من الباحثين، الطبعة الثانية، الكويت، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ١٤٠٩.
٣٨. محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، النكت على مقامة ابن الصلاح، تحقيق: زين العابدين بن محمد بلأفريج، الطبعة الأولى، الرياض، دار أضواء السلف، ١٤١٩.
٣٩. محمد بن عثمان الذهبي، سير أعلام النبلاء، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين، الطبعة الثالثة، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥.
٤٠. محمد بن علي ابن دقيق العيد القشيري، الاقتراح في بيان الاصطلاح، تحقيق: أ. د. قطان بن عبد الرحمن الثوري، الطبعة الأولى، عمان، دار العلوم، ١٤٢٧.
٤١. محمد بن محمد الغزالي، أساس القياس، تحقيق: د. فهد بن محمد السدحان، الرياض، مكتبة الغنيكان، ١٤١٣.
٤٢. محمد بن محمد الغزالي، المستصفى من علم الأصول، تحقيق: د. محمد الأشقر، الطبعة الأولى، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤١٧.
٤٣. محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي، الطبعة الثامنة، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٦.
٤٤. مسلم بن الحجاج النيسابوري، التمييز، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، الطبعة الثالثة، الرياض، مكتبة الكوثر، ١٤١٠.
٤٥. مسلم بن الحجاج النيسابوري، المسند الصحيح، تحقيق: محمد زهير الناصر، الطبعة الأولى، بيروت، دار طوق النجاة، ١٤٣٣.
٤٦. منصور بن سليم الهمداني، جزء في الإجازة، تحقيق: نظام بن محمد بن صالح يعقوبي، ضمن: لقاءات العشر الأواخر بالمسجد الحرام، المجموعة العاشرة، الطبعة الأولى، بيروت، دار البشائر الإسلامية، ١٤٢٩.
٤٧. منصور بن يونس الهوثي، شرح منتهى الإرادات، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الأولى، بيروت، عالم الكتب، ١٤١٤.
٤٨. يحيى بن شرف النووي، منهاج الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض، الطبعة الأولى، دمشق، دار الفكر، ١٤٢٥.

